



واجهة مقر المحكمة المؤقت
الصورة: فيم فان كابيلن
ICC/Wim Van Cappellen

نصوص أخرى ذات صلة. ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً جريمة العدوان بعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف تعريفاً لهذه الجريمة. ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هذه الجرائم الدولية إلا إذا ارتكبت في أراضي دولة طرف أو ارتكبتها أحد مواطني هذه الدولة. بيد أن هذه الشروط لا تطبق إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام - إذ إن قرارات هذا المجلس ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - أو إذا أصدرت دولة إعلاناً عن قبولها اختصاص المحكمة.

ولا تنوب المحكمة عن النظم القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكتملة لها. ولا يجوز لها أن تباشر المقاضاة في الدعاوى إلا في حال عدم اضطلاع النظم القضائية الوطنية بالإجراءات القانونية أو في حال ادعاء هذه النظم القيام بذلك مع أنها في الحقيقة غير راغبة في الاضطلاع بهذه الإجراءات أو غير قادرة حقاً على ذلك. ويُعرف هذا المبدأ بمبدأ التكامل. ولن تكون المحكمة في موقع يمكنها من أن تقدم إلى العدالة كل شخص قد ارتكب جرائم تثير قلق المجتمع الدولي.

ويجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق أو المقاضاة بثلاث طرائق مختلفة:

- يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل حالات إلى المدعي العام؛
- ويجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق؛

- ويجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات تلقاها من مصادر موثوق بها. وفي هذه الحالة، عليه أن يحصل على إذن مسبق بالشروع في التحقيق من الشعبة التمهيديّة المؤلفة من ثلاثة قضاة مستقلين.

المحكمة الجنائية الدولية الخاضعة لنظام روما الأساسي هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأولى التي أنشئت بموجب معاهدة للإسهام في وضع حدّ لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة غير تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومقرها في لاهاي، بهولندا. ومع أن الدول الأطراف تمول مصروفات المحكمة تمويلًا أساسيًا، فإن المحكمة تتلقى أيضاً مساهمات طوعية من حكومات ومنظمات دولية وأفراد وشركات وهيئات أخرى.

طالما تطلع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية دائمة، وقد توصل في القرن العشرين إلى توافق آراء بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتناولت محاكمنا نورمبرغ وطوكيو جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي التسعينات، غداة نهاية الحرب الباردة، كان إنشاء المحاكم كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة لتوافق آراء على أن الإفلات من العقاب غير مقبول. ولكن، بالنظر إلى أن تلك المحاكم قد أنشئت للمحاكمة على الجرائم المرتكبة فقط خلال فترة زمنية محددة وفي إطار نزاع معين، فقد أجمعت الآراء على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة. وفي ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، وصل المجتمع الدولي إلى منعطف تاريخي حين اعتمدت ١٢٠ دولة نظام روما الأساسي، الذي كان الأساس القانوني الذي استند إليه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ودخل نظام روما حيز النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، بعد أن صدّقت عليه ٦٠ دولة.

اختصاص المحكمة

يشمل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب بعد ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. ويرد تعريف كل من هذه الجرائم بصورة واضحة في نظام روما وفي

انعدام الحصانة

ويقوم قلم المحكمة بمساعدة المحني عليهم والشهود على ممارسة حقوقهم، كما يساعدهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لحمايتهم. ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنح أنواع مختلفة من جبر أضرار المحني عليهم، بما في ذلك ردّ الحقوق وردّ الاعتبار والتعويض.

وقامت الدول الأطراف بإنشاء الصندوق الائتماني للمحني عليهم وعائلات المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك لضمان حصول هؤلاء على شكل من أشكال جبر الأضرار حتى في الحالات التي لا يملك فيها المحكوم عليه ما يكفي من الأصول لتنفيذ ذلك.

وحماية حقوق المتهمين أساسية لضمان إجراء محاكمة عادلة وتحقيق عدالة فعلية. وقد قام قلم المحكمة، وهو مسؤول عن المسائل المتعلقة بالدفاع، بإعداد قائمة تضم أسماء محامين وذلك للتأكد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من أن هؤلاء المحامين الذين يرافعون أمام المحكمة يستوفون المؤهلات اللازمة ويتقيدون بمدونة قواعد السلوك المهني الخاص بالمحامين أثناء إجراءات الدفاع. وتوفر المحكمة الجنائية الدولية مساعدة إمدادية لفريق الدفاع، كما توفر له مساعدة مالية عند الاقتضاء.

لا يُعفى من المقاضاة والمسؤولية الجنائية، بأيّ حال من الأحوال، الشخص الذي يتمتع بصفة رسمية سواء كان رئيساً لدولة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً. ويجوز اعتبار الرؤساء والقادة العسكريين مسؤولين عن الجرائم الجنائية التي ارتكبوها أشخاص يخضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين أو لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تقاضي أشخاصاً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في وقت ارتكاب الجريمة المدعى بها.

حقوق المحني عليهم والمتهمين

بموجب القواعد والأحكام التي تنظم المحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمحني عليهم أن يرسلوا إلى المدعي العام معلومات تتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. فللمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، أصبح يحق للمحني عليهم المشاركة في إجراءات الدعوى والمطالبة بجبر أضرارهم. وهذا يعني أنهم يملكون الحق لا في الإدلاء بشهادة فحسب، بل في الإعراب عن آرائهم وشواغلهم في جميع مراحل الدعوى. ويجوز توفير ممثل قانوني للمشاركين، ومن المحتمل أيضاً أن يحظى هؤلاء بمعونة قانونية.

أجهزة المحكمة

مكتب المدعي العام

يرأس هذا المكتب المدعي العام، السيد لويس مورينو أوكامبو من الأرجنتين، وتعاونته نائبة للمدعي العام، وهي السيدة فاتو بن سودا من غامبيا. وتتخبط الدول الأعضاء كلاً من المدعي العام ونائبه. وتكمن مهمة المكتب في تلقي الإحالات والبلاغات وتحليلها حتى يستطيع أن يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق؛ ثم إجراء التحقيقات الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم. ومكتب المدعي العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة.

قلم المحكمة

يرأس قلم المحكمة سيلفانا أربيا (من إيطاليا). وتشمل مهامه الأساسية تقديم الدعم الإداري والعملية للهيئة القضائية ومكتب المدعي العام. ويقوم قلم المحكمة أيضاً بدعم الأنشطة الخاصة به والمتعلقة بالدفاع والمحني عليهم والاتصالات والأمن. كما أنه يعمل على تزويد المحكمة بالخدمات وعلى وضع آليات فعالة لمساعدة المحني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

هيئة الرئاسة

تتألف هيئة الرئاسة من الرئيس القاضي فيليب كيرش (كندا)، ونائبة الرئيس الأولى القاضي أكوا كوينيهيا (غانا)، ونائب الرئيس الثاني القاضي رنيه بلاتمان (بوليفيا). وقد انتخب جميعهم من بين ١٨ قاضياً تابعين للمحكمة الجنائية الدولية. وهيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. ومع ذلك، فهي تنسق مع المدعي العام وتسعى إلى تحقيق توافق الآراء معه في جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك. ومن مسؤوليات هيئة الرئاسة أيضاً الاضطلاع بالمهام القضائية والعلاقات الخارجية.

الشعب

لقد قام ١٨ قاضياً بإنشاء ثلاث شعب للمحكمة: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. وقد اختير هؤلاء القضاة من بين مرشحين من العالم أجمع لتحليلهم بالأخلاق الرفيعة والتزاهة. وهم يشكّلون مجموعة من خبراء دوليين انتخبوا على أساس كفاءتهم في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أو في مجالات ذات صلة بالقانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. والقضاة مسؤولون عن ضمان الإنصاف في المحاكمات وضمان الإدارة السليمة للعدالة.

جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف هي هيئة الرقابة الإدارية والهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتألف من ممثلي الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه. وجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبي رئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللجمعية أيضاً أمانة دائمة في مقر المحكمة في لاهاي. وتتخذ جمعية الدول الأطراف قرارات تتعلق بمسائل مختلفة، مثل اعتماد النصوص التقنية وميزانية المحكمة، وانتخاب القضاة، وانتخاب المدعي العام ونائبيه.